الصيام والحكم في الاصل عدم الوجوب بغير نذر والعلة على وجوبه بالنذر والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر وقد ثبت في الفرع نقيض حكم الاصل بنقيض علته كما ترى والله اعلم

واعلم انه قد اختلف في التعبد بالقياس اي هل يجوز من الله تعالى ان يوجب علينا العمل به بان يكون دليلا شرعيا نستدل به ام لا فعند الاكثر من الامة انه قد ورد التعبد به عقلا وسمعا **وقيل** عقلا فقط **وقيل** سمعا فقط فهو دليل شرعي **وقيل** بل ورد الشرع بترك التعبد بالقياس فليس دليلا **وقل** **مثلة** هذا **المخالف في كونه دليلا** شرعيا حيث قال انه ليس بطريق شرعي نعمل به لورود [illegible] يتركه **وهو** اي قول المخالف انه ليس به ليل **محجوج** اي ممنوع **باجماع الصحابة** على العمل به فانه تكرر فيهم وشاع وذاع ولم ينكر عليهم **اذ كانوا بين قايس وساكت سكوت رضا والمسئلة قطعية** فكان ذلك اجماع منهم على العمل به اذ لو لم يكن لكون عنها مع عدم التقية لكونها قطعية رضا بها لكان خطأ كما تقدم وبيان كونها قطعية ان اثبات القياس دليلا شرعيا كالكتاب والسنة اصل من اصول الشريعة واصول الشريعة لا يصح تبوتها الا بدليل قاطع كصلاة سادسة ونحو ذلك واما بيان وقوعه من الصحابة فمن ذلك حديث معاذ بن جبل حين

1957

حين وجهه رسول الله صلعم الى اليمن حين قال له بما تقضي فيهم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلعم قال فان لم تجد قال اجتهد برأي ولم يكره بل قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلعم فكان ذلك تقريرا لمعاذ على العمل بالقياس وهذا اقوى دليل عليه اذ لم ينكر هذا الحديث احد بل تلقته الامة بالقبول ومنه قول ابو بكر في الكلالة اقول فيها برأيي وقول عمر اقضي فيها برأيي وقول علي عليه السلام في ام الولد كنت ارى ان لا تباع ثم رايت بيعها فصرح بذلك عن رأيه لا عن نص وبيض فانهم اختلفوا في ميراث الجد مع الاخوة وفي الحرام للزوجة وفي انعقاد الايلاء هل حولا او يصح بأربعة اشهر وبدونها على اقوال بنوها على القياس لا على النص وغير ذلك مما يقيد التواتر المعنوي على وجوب العمل به كما هو مقرر في بسايط هذا الفن على ان في ما ذكرناه كفاية والله اعلم **ولا يجري القياس في جميع الاحكام** الشرعية اي لا يصح القياس عليها اجمع **اذ فيها** اي الاحكام **ما لا يعقل معناه** كالدية فانا لا نعلم وجه فرضها على القدر المعلوم من كل جنس والصفة المحدودة ونحو ذلك مما لا يعقل معناه من الاحكام كثير وهو ما لم يعرف في الوجه لم يعرف القياس **والقياس فرع المعقل المعنى** اي العلة اذ هو الجامع فلا يصح القياس مع عدم معرفته هذا واما اثبات الاحكام كلها بالقياس فلا خلاف في امتناعه لتأديته الى التسلسل والدور ويصح اثبات جميعها بالنصوص اذ لا مانع منه فافهم ذلك **ويكفي** القياس في صحة **اثبات حكم الاصل المقيس عليه بالدليل** اي بالنص والاجماع ثم بحثت العلة بمسلك من مسالكها التي ستاتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)